

المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة عشرة

القاهرة ٢٠-١٢-١٩٦١
مشروع قرار رقم ١٥٥ / د / ٩

تعديلات نظام الموظفين والنظام المالي

الموضوع :

بعد الاطلاع على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،

وعلى نظام موظفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ونظامها المالي ،

وعلى قرار المؤتمر العام الثالث رقم م / د / ١٣ في ٢٨ بالتفويض إلى المجلس التنفيذي في اقرار ما يرى ادخاله من تعديلات على نظام الموظفين والنظام المالي للمنظمة بعد اعادة دراستها بما يتفق مع قرارات مجلس جامعة الدول العربية وطبيعة عمل المنظمة ،

وعلى قرار المجلس رقم م / د / ١٦ في ١٩ بتشكيل لجنة رابعية من أعضاء لدراسة نظام الموظفين والنظام المالي في ضوء الدراسات التي تتمدها الادارة العامة ،

وعلى تقرير اللجنة الرابعة المرفق بالوثيقة رقم م / د / ١٣ و ١٠ ،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم م / د / ١٣ في ١٠ ،

وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية في دورى انعقاده الثالث واستيدين والراب واثنين (مارس وسبتمبر سنة ١٩٧٥) ،

وعلى تقرير اللجنة الرابعة المرفق بالوثيقة رقم م / د / ١٥ و ٤ ،

وبناءً على ما دار من مناقشات ،

يقرر المجلس :

أولاً : الموافقة على تقرير اللجنة الرابعة وتقديم التكريم لها على ما بذلت له من جهد .

ثانياً : تحدىص جدول المرتبات الأساسية الملحق بنظام موظفى المنظمة وفقاً للذى المرافق على أن يحصل به اعتباراً من أول يناير ١٩٧٦ ولتطبيقها هذا الجدول على الموظفين الحاليين يتبع ما يلى .

(١) يعاد احتساب مرتبات الموظفين على أساس منع الموظف أو مروط الوظيفة التي يشغلها حالياً ، مضافة إليه مجموع العلاوات التي استحقها في تلك الوظيفة ، محاسبة على أساس ثبات العلاوات الواردة بالجدول الجديد . ولا يجوز أن يزيد المرتب الأساسي على نهاية الربط الجديد للموظفة الحالية للموظف .

(٢) يطبق جدول غلاء المعيشة المعدل وفقاً لذى المادة ٦٦ (معدلة) من نظام الموظفين .

(٣) أن لا يقل ما يتقاضاه الموظف بعد نقله إلى الجدول الجديد عما يتقاضاه حالياً من مرتب أساسي وغلاء معيشة (يجبر كسر الدولار إلى دولار) ، ويحتفظ بالزيادة التي يتقاضاها بصفة شخصية تصرف إليه ولو كان متجاوزاً نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها وقت تطبيق هذا القرار .

ثالثاً : تسوى مرتبات موظفى المنظمة عند نقلهم للجدول الجديد فى حدود ربط الوظائف التي يشغلونها بحيث لا يقل مرتب الموظف عن مرتب من شوؤسى مثل وظيفته ويتساوى معه فى سنة التخرج والخبرة أو الأحدث منه تخرجاً .

رابعاً : تعدل بعض أحكام نظام الموظفين وفقاً للصيغة الموافقة .

(٣)

خامساً

يستثنى من أحكام المادة (٥) فقرة (د) من نظام الموظفين والخاصة باشتراط الحصول على مؤهل دراسى الموظفون المصنفون بصفة دائمة قبل أول أبريل (نيسان) ١٩٧١.

سادساً :

تكون أقدمية الموظفين الذين استعار لهم المنظمة - في الوظائف التي عينوا عليها من تاريخ استعارتهم .

سابعاً :

تعديل بعض أحكام النظام المالي وفقاً للصيغة المرافقه .

ثامناً :

أ - الفاء نظام الادخار وتصفيية الأرصدة الخاصة بصندوقه بحيث يصرف للموظفين المستحقين حالياً بهذا النظام كل المبالغ التي كانت مرصودة لحسابهم في هذا الصندوق حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ سواء في ذلك ما استقطع من رواتبهم أو ما كانت تؤديه المنظمة من حصص مقابلة على أن ينضاف رصيد عائد استثمار أموال الادخار إلى صندوق الضمان الاجتماعي .

ب - الفاء صندوق الرعاية الطبية لموظفى المنظمة وانساقه أرصدته في ١٩٧٥/١٢/٣١ إلى حساب صندوق الضمان الاجتماعي .

ناسعاً :

اقرار نظام صندوق الضمان الاجتماعي بالصيغة المرافقه ويحمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦

عاشرًا :

أ - اقرار نظام صندوق مكانة نهاية الخدمة بالصيغة المرافقه ويحصل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦

(٤)

ب - تحسـب مكافأة نهـاية الخـدمة المستـحقة للمـوظـفين الـذـين
انتـهـت أو تـنـتـهـي خـدـمـتـهم بـفـيـرـ الطـرـيـنـ التـأـديـيـنـ
فـيـ الـفـقـرـةـ منـ ١٩٧٥/١٢/٣١ـ وـحتـىـ ١٩٧٥/١١/١ـ
عـلـىـ أـسـاسـ جـدـولـ المـرـبـاتـ الجـدـيدـ وـتـصـرـفـ لـهـمـ
بـالـدـوـلـاـرـ الـأـمـريـكـيـ .

ثـانـىـ عـشـرـ : تـفـويـسـ هـيـئـةـ مـكـتبـ المـجـلـسـ فـيـ :

أـ) اـفـرـارـ الـلـائـحةـ الدـاخـلـيةـ لـصـنـدـوقـ النـسـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ ،
وـصـنـدـوقـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ الـخـدـمـةـ .

بـ) تـعـدـيلـ الـقـوـاءـدـ الـعـامـةـ لـأـسـلـوبـ التـماـقـدـ وـالـنـدـدـبـ
لـلـسـمـنـ بـالـمـنـظـمـةـ نـىـ شـوـءـ الـسـرـاسـةـ الـتـىـ يـقـدـمـهـاـ
الـمـدـيـرـ السـامـ .

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة عشرة

القاهرة : ١٩٧٥/١٢/٢٠ - ١٩٧٦/١/١

وثيقة : م ت / د ١٥ / و ٩ مرفق (٢)

ناديات نظام الموظفين

تحـدـيـلات

(نظام الموظفين)

مـادـة (٣١) : يجوز اعـلـاء الموـلـفـاـتـ اـجـازـةـ لـرـيـقـ اـصـافـيـةـ لـمـدـةـ أـقـصـاـهاـ اـسـبـوعـ وـذـلـكـ عـنـ سـفـرـهـ إـلـىـ دـوـلـتـهـ وـعـنـدـ عـودـتـهـ مـنـهـاـ مـوـرـةـ وـأـعـدـةـ فـيـ السـنـةـ .

مـادـة (٢٧) : تـحـدـيـلـ الفـقـرـةـ الـخـاصـةـ بـاخـتـصـائـىـ لـجـنـةـ شـئـونـ المـوـلـفـينـ بـهـ أـنـ الـاستـهـارـةـ وـالـتـعـيـينـ بـسـلـطـةـ مـؤـقـتـةـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ كـمـاـ يـلـىـ

- تـرـشـيـحـ مـنـ يـسـتـهـارـوـنـ لـلـحـصـنـ بـالـمـنـتـلـمـةـ لـأـشـرـ مـنـ سـنـتـيـنـ اوـ إـنـ
- ـ كـاـنـ التـجـدـيدـ يـزـيدـ مـدـةـ عـيـلـهـمـ عـلـىـ السـنـتـيـنـ .

مـادـة (٦٤) : يـتـابـعـ المـدـيـرـونـ اـنـحـامـوـنـ اـسـاعـدـوـنـ وـرـئـاسـاـ اـلـاجـهـزـةـ تـحـوـيـلـ

انتـفـالـ ثـابـتـ لـقـاءـ عـدـمـ تـخـصـيـصـ سـيـارـةـ ثـدرـهـ مـائـةـ دـوـلـارـ اـمـريـكيـ .

مـادـة (٦٦) : تـحـدـيـلـ عـدـوـةـ فـرـدـ الـمـسـيـشـةـ لـمـوـلـفـيـ اـلـمـنـتـلـمـةـ عـلـىـ اـسـاـنـ اـلـمـنـاـنـسـ

الـقـىـ بـصـصـ بـهـاـ فـيـ الـاـمـانـةـ الـحـامـةـ لـجـامـيـةـ الدـوـنـ الـصـرـيـةـ وـالـنـسـبـ

المـؤـوـيـةـ اـلـتـالـيـةـ مـنـ اـحـرـتـبـ اـسـاسـيـ .

الـمـنـاـنـسـ		الـمـنـتـلـمـةـ				
الـقـىـاتـ		الـمـنـتـلـمـةـ				
الـاـولـىـ		الـثـالـثـةـ				
اـشـرـ منـ	٤٠٠ دـوـلـارـ	٣٠	٢٥	٢٠	١٠	ـ
اـكـثـرـ منـ	٥٠٠ دـوـلـارـ	٤٠	٣٦	٢٦	١٥	ـ
اـشـرـ منـ	٢٥٠ دـوـلـارـ	٥٠	٤٥	٣٥	٢٠	ـ
لـفـاـيـةـ	٢٠٠ دـوـلـارـ	٦٦	٦٥	٤٥	٢٥	ـ

مـادـة (٦٧) : يـسـبـ لـمـوـلـفـيـنـ مـنـ فـيـرـ مـوـاـنـيـ دـوـلـةـ الـقـرـ (ـ مـقـرـ اـلـمـنـتـلـمـةـ وـهـ مـرـ

الـاجـهـزـةـ وـالـمـكـاتـبـ حـسـبـ الـحـالـةـ) :

أـ) تـحـوـيـلـاـنـاـ اـلـاـيـاـنـاـ بـالـنـسـبـ اـلـتـالـيـةـ مـنـ اـحـرـتـبـ اـسـاسـيـ :

٢٠ % لـلـمـدـيـرـ اـلـعـامـ وـمـوـلـفـيـ اـلـفـقـرـ اـلـخـاصـ .

٣٠ % لـلـسـاقـلـىـ وـلـيـفـةـ مدـيـرـ اـدـارـةـ وـوـكـيـلـ اـدـارـةـ .

٤٠ % لـلـسـاقـلـىـ وـلـيـفـةـ رـئـيـسـ فـصـمـ وـاـخـصـائـىـ اـوـنـ وـثـانـ

ـ وـادـارـىـ اـوـنـ .

٥٠ % لـلـسـاقـلـىـ وـلـيـفـةـ اـخـصـائـىـ ثـالـثـ وـرـابـعـ وـادـارـىـ

ـ ثـانـ وـثـالـثـ وـرـابـعـ وـخـامـسـ .

(٢)

مادة (٢٣) :

أ) دون الاعلال بـأحكام المادة (٣٤) من هذا النظام يستحق

المدير العام والموظف المعين وفقا لـأحكام المادتين ٦٠٥

من هذا النظام عند انتهاء خدمته في المنظمة مكافأة تحسب

على الاساس التالي :

- مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر

الاولى .

- مرتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد على عشر سنوات .

- في جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد المكافأة عن

راتب تسعين شهراً بالنسبة لموظفي الفئات الثلاثة

الاولى . وراتب مائة وعشرين شهراً بالنسبة لموظفي

الفئة الرابعة (معاونى الخدمة) .

ب) يكون المرتب الاساس الاخير الذي يتقاضاه الموظف

عند ترك الخدمة اساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة .

مادة (٢٤) : أ) تحسب مدد الخدمة السابقة ضمن المدة التي تستحق

عنها المكافأة بالشروط الآتية :

١ . ان تكون المدد السابقة قد قضيت في خدمة

المنظمة في ظل علاقة وظيفية على سبيل التدرج .

٢ . الا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة .

٣ . ان يرد الموظف الى صندوق مكافأة نهاية

الخدمة - خلال سنة على الاقل - ما يكون قد

صرف اليه من مكافأة نهاية خدمته عن المدة المطلوب

ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة .

ب) عند حساب مكافأة نهاية خدمة الموظف تجبر كسور الشهر

الى شهر كامل .

(٣)

مادة (٢٥) : أ) تصرف المرتبات وسائر التعويضات للموظفين بالعملة الحرة التي تقدر بها الموازنة .

مادة (٢٦) : تصرف مكافأة نهاية الخدمة للموظفين واستحقاقاتهم الأخرى بالعملة الحرة التي تصرف بها مرتباتهم .

مادة (٢٩) : يكون صرف الأجر الإضافية والمكافآت التشجيعية بالعملة الحرة التي تقدر بها الموازنة .

مادة (٨٠) : أ) يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بالوناء أو العجز عن العمل تعويضا يحسب على النحو التالي :

- في حالة الوناء أو العجز بسبب العمل مرتب ٣٦ شهرا .
- في حالة الوناء أو العجز بغير سبب العمل مرتب ٢٤ شهرا .

ب) يدفع مبلغ التعويض في حالة الوناء إلى من يعينهم الموظف وفقا للنسبة التي يحددها فإذا لم يعين الموظف المستفيدين يوزع مبلغ التعويض على ورثته الشرعيين حسب النسبة الشرعية .

ج) يستحق الموظف الذي يصاب بسبب العمل دون أن يتربّ على أصابته عجز عن العمل تعويضا تقدر قيمته وفقاً لجداراً تتضمنها اللائحة الداخلية لصندوق التمكّان الاجتماعي تتحدد فيه نوع الإصابة ومقدار التعويض في كل حالة بشرط لا يزيد التعويض في أي حالة عن راتب ستة شهور .

(٤)

مادة (٨١) :

تستحق أسرة الموظف المتوفى أثناء الخدمة تعويض فاتحة يعادل ثلاثة اشهر مرتبه الاساسى الشهري كما تتحمل موازنة المنظمة نفقات اعداد ونقل جثمانه او جثمان احد افراد اسرته .

مادة (٨٢) :

أ) ينشأ في المنظمة صندوق لمكانة نهاية الخدمة تتكون

امواله من الموارد الآتية :

١) المبالغ التي تدرج سنويا في موازنة المنظمة لاغراض الوفاء بمكانات نهاية الخدمة .

٢) حصيلة استثمار اموال الصندوق .

ب) صندوق للهدايا الاجتماعي تتكون امواله من الموارد

الآتية :

أ) اشتراك يستقطع من الموظفين بنسبة ١ % من المرتب الاساسى والتحویل العائلي .

ب) مساهمة المنظمة بما يعادل ٢ % من المرتبات الاساسية والتحویل العائلي .

ويحدد المدير العام هذه النسبة بالنسبة للأجهزة والمكاتب الخارجية بما يتلاءم مع قواعد العلاج التي المعمول بها في الدول مقر هذه الأجهزة والمكاتب .

ح) عوائد استثمار اموال الصندوق .

(٥)

مادة (٨٣) : يضع المدير العام نظامي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وموافقة مجلس التنفيذى .

مادة (٨٥) ب : تحدد مرتبات الموظفين المستهارين على اساس مؤهلاتهم وعدد خبراتهم والوظائف التي يشغلونها ومرتبات نظرائهم بالمنظمة مطابقا اليها ٢٠ % من المرتب الاساسى للموظفين من مواطنى دولة المقر و ٧٥ % للموظفين من غير مواطنى دولة المقر وذلك تصويبا لهم عن عدم تمتعهم بمتاعا مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي .

مادة (٨٧) : يجوز للمدير العام في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة أن يستعين بموظفين بصفة مؤقتة تامينا لخدمات ناجحة عن أحوال خاصة لمدة اقصاها سنتان على أن يحدد في قرار الاستعانة مدة الوظيفة وشروطها ومزاياها ومكافآتها .

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة عشرة

القاهرة : ٢٠/١٢/١٩٧٦ - ٢٠/١٢/١٩٧٦

وثيقة : م/١٥٥ و ٩ موافق (٣)

تعديلات النظام المالي

تعديلات
((النظام المالي))

مادة (٣٨) : يصوب للموظف بناء على طلبه اذا كان معينا من خارج دولة المقر او منقولا الى مكتب خارجي سلفة تعادل مرتب شهر واحد تسدد خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلمه العمل وبذات العطلة التي تقاضاها .

مادة (٥٦) : (أ) تحمل موازنة المنظمة عند تعيين موظفي الفئة الخاصة والفتين الاولى والثانية اجر سفرهم بالطائرة من بلد اقامتهم الى مقراهم وكذلك اجر سفرهم عند عودتهم الى بلدتهم او بلد اقامتهم عند التعيين وذلك عند انتهاء خدمتهم كما تحمل اجرة سفر اسرة الموظف الدائم واما الموظف المؤقت فتحمّل موازنة المنظمة اجر سفر افراد اسرته اذا كان تعيينه لمدة سنتين او اذا كان تعيينه لمدة سنة ثم جددت سنة اخرى . ويكون ذلك في جميع الاحوال بالطريقة المباشر .

مادة (٥٧) : يتضمن الموظف المعين او المنقول في الاحوال المنسوبة عليهما في المادة السابقة تعويضا يعادل خمسة امثال قيمة بطاقة واحدة بالطائرة في الدرجة السياحية ذهابا فقط وذلك مقابل نفقات نقل امتعته واثاث منزله في الحدود الآتية :

حد ادنى	حد اقصى
٢٥٠	١٥٠٠ دolar للعزب
١٠٠٠	٢٥٠٠ للمتزوج
٢٠٠٠	٣٠٠٠ للمتزوج وله اولاد

(٢)

مادة (٦١) : يصرف نماعون الخدمة الذي يكلف بمهمة رسمية بالسفر
الداعم بدم سفر عن كن ليلة يقضيها خارج مصر
فإمامته بواقع ٥ % من مرتبه الأساسى الشهري
بحد أدنى ٤ دولار أمريكي او ما يعادلها وحدة
أقصى ٦ دولار أمريكي او ما يعادلها .

المنظمة المصرية للتربيـة والثقافة والعلوم

المجلس التنفيذى
الدورة الخامسة عشرة

القاهرة : ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٦ - ٧٥ / ١ / ١٩٧٦

وثيقة : مـ / دـ / ١٥ / ٩ مرفق رقم ٤

جدول المرتبات الأساسية
الملحق بنظام موظفى المنظمة

جدول المرتبات الأساسية

المجلس بنظام مونفي المنظمة

النوع	الراتب	نهاية الرسم	بداية الرسم	النوع
النفقة الدورية الشهريّة (تستحق سنويًا) دولار أمريكي	١٨٠٠	دollar American	دollar American	المدير العام (سفير)
ثابت	١٢٠٠	٦٠٠	٤٨٠	مديرو عام مساعد / رئيس جهاز (وزير مفوض)
ثابت	٦٠٠	٤٠٠	٣٤٠	المديرون (مستشارون)
٣٠	٨٧٠	٦٠٠	٤٠٠	٦٠٠
٢٥	٧٣٠	٤٨٠	٢٨٠	٤٠٠
٢٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٤٠	٣٤٠

الفئة الخاصة :

مديرو عام مساعد / رئيس جهاز (وزير مفوض)

الفئة الأولى :

(الوظائف الرئيسية)

٣٠	٨٧٠	٦٠٠	٦٠٠	مديرو ادارة (مستشار اول)
٢٥	٧٣٠	٤٨٠	٢٨٠	وكيل ادارة (مستشار ثان)
٢٠	٦٠٠	٤٠٠	٢٤٠	رئيس قسم (سرتير اول)

الفئة الثانية (الوظائف التخصصية) :

١٧	٤٥٩	٣٤٠	٣٤٠	اخصائى اول (سرتير ثان)
١٥	٤٠٠	٢٨٠	٢٨٠	اخصائى ثان (سرتير ثالث)
١٥	٣٦٠	٢٤٠	٢٤٠	اخصائى ثالث (ملحن اول)
١٥	٣١٠	١٩٠	١٩٠	اخصائى رابع (ملحن ثان)

الفئة الثالثة (الوظائف الادارية) :

١٦	٣٨٦	٢٩٠	٢٩٠	اداري اول
١١	٢٩٦	٢٣٠	٢٣٠	اداري ثان
١٠	٢٤٥	١٧٥	١٧٥	اداري ثالث
٨	١٩٤	١٣٠	١٣٠	اداري رابع
٦	١٣٦	١٠٠	١٠٠	اداري خامس

الفئة الرابعة (وظائف الخدمات المعاونة) :

٧٥	١٧٥	١١٥	١١٥	مساعون خدمة اول
٥	١٣٠	٩٠	٩٠	٦٦ شان
٥	١١٠	٧٠	٧٠	٦٦ ثالث
٥	٩٠	٦٠	٦٠	٦٦ رابع

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ooooooo

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة عشر

القاهرة ٢٠/١٢/٧٥ - ١/١/١٩٧٦

وثيقة م ت / د ١٥ ور ٩ — رفق (٦)

نظام مكافأة نهاية الخدمة

ooooooo

نظام مكافأة نهاية الخدمة

لموظفي

المنظمة العربية للتربيـة والثقافة والملـوم

٥٥٥٥٥

مادة ١ : أ) الهدف من تقرير مكافأة نهاية الخدمة في تطبيق أحكام هذا النظام هو
كفالة حياة كريمة لموظفي المنظمة وأسرته عند انقطاع راتبه لأى سبب من
أسباب انتهاء الخدمة .

ب) ينشأ في المنظمة صندوق خاص لمكافأة نهاية الخدمة .

مادة ٢ : أ) يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من المدير العام .
ب) يختص مجلس الإدارة بابداء الرأي للمدير العام في المسائل المالية والإدارية
 الآتية :

- (١) خطة استثمار أموال الصندوق .
- (٢) اللوائح الداخلية المتعلقة بأعمال الصندوق .
- (٣) حسابات الصندوق والحساب الختامي .
- (٤) المسائل الأخرى التي يحيلها إليه المدير العام وفقاً لأحكام هذا
 النظام .

مادة ٣ : تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أ) المبالغ التي تدّن سنويًا في موازنة المنظمة لأغراض الوفاء بمكافآت نهاية
 الخدمة .

ب) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة ٤ : يخضع الصندوق في إدارة أمواله وحساباته للقواعد المنصوص عليها في هذا
 النظام والنظام الأساسي المالي للمنظمة .

مادة ٥ : تقدم إدارة الشئون المالية والإدارية إلى مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة
 التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي :

- (أ) حسابات الصندوق مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .
- (ب) حساباً عاماً للديارات والمصروفات .

ويجوز لمجلس الادارة تمديد المدة المنصوص عليها في هذه المادة
لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى ، وذلك في الحالات الاضطرارية التي تقررها
ادارة الشئون المالية والادارية .

مادة ٦ : تتم مراجعة حسابات الصندون سنوياً ، ويتم فحص المركز المالي للصندوق
مرة كل ثلاث سنوات بمعرفة تبشير اكتوارى يعينه المدير العام بناء على اقتراح
مجلس الادارة ، ويجب أن يتناول هذا الفحص تقييم الالتزامات القائمة .

مادة ٧ : يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب وفقاً للأسباب
الآتية :

- أ) راتب شهرين عن كل سنتة من سنوات الخدمة العشر الأولى .
- ب) راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على عشر سنوات .
- ج) في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المكافأة عن راتب تسعين شهراً بالنسبة
لموظفي الفئات الثالثة الأولى وراتب مائة وعشرة أشهر بالنسبة لموظفي
الفئة الرابعة (معاوني الخدمة) .

مادة ٨ : يمثّل الراتب الشهري الأخير الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة
أساساً لحساب المكافأة ، ولا يدخل ضمن الراتب العناصر التالية :

- أ) التموين العائلي .
- ب) تموين طفل المعيشة .
- ج) التمويلات الخاصة والإضافية .
- د) أجور العمن الإضافي .
- ه) بدل التأمين وبدل السكن .
- و) بدل السيف وتمويل الانتقال .
- ز) أية تمويلات أو بدلات أخرى تتقرر بعد العمن بهذا النظام .

مادة ٩ : تتحسب المدة التي تستحق عنها المكافأة على أساس مدة الخدمة الفعلية
المتعلقة التي تبدأ من تاريخ مباشرة العمل إلى نهاية الشهر الذي تنتهي
فيه الخدمة ، ولا يدخل ضمن هذه المدة فترة الفياب بدون أجازة ، ولا
الأجازة بدون راتب لأكثر من ستة أشهر وكذلك الفترة التي تمت فيهما خدمة
الموظف بعد بلوغه ستين سنة .

مادة ١٠ : تحسب مدد الخدمة السابقة نهمن المدة التي تستحق عنها المكافأة بالشروط الآتية :

أ) أن تكون المدد السابقة قد قضيت في خدمة المنظمة في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ .

ب) ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة .

ج) أن يرد الموظف إلى الصندوق - خلال سنة على الأكثر - ما يكون قد صرف إليه من مكافأة نهابة خدمة عن المدة المطلوب ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة .

مادة ١١ : لا يجوز حرمان الموظف من مكافأة نهابة الخدمة لسبب تأديبي إلا في حدود الرياح .

مادة ١٢ : أ) لا يكون استحقاق المكافأة نهائيا إلا بعد ثبوت براءة ذمة الموظف من أي متعلقات للمنظمة ، وعلى الموظف أو المستفيدين تقديم طلب لصرف هذه المكافأة .

ب) في حالة المنازعة في تقدير قيمة المكافأة ، يصرف للموظف أو للمستفيد بحسب الأحوال ، القدر غير المتان على من المكافأة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بعد انتهاء الخدمة .

ج) يكون استحقاق وصرف المكافأة بذات العملة الحرة التي تقدر بها موازنة المنظمة .

مادة ١٣ : مع مراعاة أحكام المادة السابقة من هذا النظام يجوز للموظف الذي أمضى في خدمة المنظمة أكثر من خمس عشرة سنة متصلة وبلغ من العمر ٥٥ سنة على الأقل أن يطلب إنهاء خدمته ، ويجوز في حالة الموافقة على الطلب أن تضم إلى مدة خدمة الموظف في حساب المكافأة المدة المتبقية لبلوغه سن الستين .

١٤ : تصرف المكافأة حال انتهاء الخدمة بسبب الوفاة الى ما يعينهم الموظف ووفقا للنسب التي يحددها ، فإذا لم يعين الموظف أشخاص المستفيدين توزن المكافأة على ورثته الشرعيين وإذا لم يكن له ورثة تؤول المكافأة الى صندوق مكافأة نهاية الخدمة .

١٥ : تؤول المكافآت التي لا يطالب بها مستحقوها قبل مضي السنة الخامسة لتاريخ انتهاء الخدمة الى الصندوق ما لم يكن المانع لظروف قاهرة بقبلها المدير العام بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق .

١٦ : يسرى هذا النظام على جميع موظفى المنظمة (الادارة العامة والاجهزة والمكاتب) على انه بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره فتحسب مكافآتهم عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به وفقا لأحكام هذا النظام أو للقواعد السابقة الخاصة باحتساب وصرف مكافأة نهاية الخدمة أيهما أفضلا بالنسبة للموظف وذلك كله مع عدم الالحاد بحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام .

١٧ : يضع المدير العام بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وموافقة المجلس التنفيذي لائحة داخلية تحدد فيها اجراءات ومستندات صرف مكافآت نهاية الخدمة وغير ذلك من الاجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المؤسسة العربية للتربية والثقافة والعلوم

٥٥٥٥٥٥٥

المجلس التنفيذي
الدورة الخامسة عشر

القاهرة : ١٩٧٦ / ١٢ / ٢٠ - ٢٥ / ١٢ / ٢٠

وثيقة : م ت / ١٥ / ٩ مرفق (٦)

نظام صندوق الضمان الاجتماعي

٥٥٥٥٥٥

نظام الضمان الاجتماعي لموظفي المنظمة العربية للتربية والثقافة
والعلوم

٥٥٥٥٥

مادة ١ - أ) الهدف من الضمان الاجتماعي هو توفير نوع من الرعاية الاجتماعية أو الصحية لموظفي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وأسرهم في حالات الوفاة والمرض والعجز والاصابة في حادث أو الوفاة بسبب أداء أعمال رسمية لصالح المنظمة، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب) ينشأ في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم صندوق للضمان الاجتماعي يكون له مجلس إدارة يشكل بقرار من المدير العام، وعاصفين آخرين منتخبين من الموظفون لمدة سنتين وفقاً للشروط التي يضعها المدير العام.

ج) يصدر المدير العام - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - الدائحة الداخلية للصندوق ويوافق عليها المجلس التنفيذي.

مادة ٢ - أ) تتكون أموال الصندوق من الموارد التالية:

- أ - اشتراك يستقطع من الموظفين بنسبة ١٪ من الراتب والتحميس المائلي.
- ب - مساهمة المنظمة بما يعادل نسبة ٢٪ من العرباب والتحميسات المائية.
- ج - عوائد استثمار أموال الصندوق.

مادة ٣ - أ) تتم مراجعة حسابات الصندوق سنويًا ويتم فحص مركزه المالي مرة كل ثلاثة سنوات بمحرفة خبير اكتواري - يعينه المدير العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ب) يخضع الصندوق في إدارة أمواله وحساباته للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام والنظام المالي للمنظمة.

مادة ٤ - أ) يستحق الموظف - أو زوجته وزوجة من ينجب بحسب الأحوال - معاشه من حيث يحيط بالوفاة أو العجز عن العمل تحويضاً يحتسب على النحو الآتي:

- في حالة الوفاة أو العجز بسبب العمل راتب ٣٦ شهراً.
- في حالة الوفاة بغير سبب العمل راتب ٢٤ شهراً.

(ب) يستحق الموظف الذي يصاب بسبب العمل - دون أن يترتب على اصابته عجز عن العمل - تعويضا تقدر قيمته وفقا لجدول تتضمنه اللائحة الداخلية للصندوق تتحدد فيه نوع الاصابة ومقدار التمويسي كل حالة بشرط ألا يزيد التمويسي في أي حالة على راتب ستة شهور .

مادة ٥ - يدفع مبلغ التمويسي في حالة الوفاة إلى ما يعينهم الموظف ووفقا للنسبة التي يحددها ، فإذا لم يعين الموظف الجهة المستفيدة يوزع مبلغ التمويسي على ورثته الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية وإذا لم يوجدوا يؤول مبلغ التأمين إلى صندوق الضمان الاجتماعي .

مادة ٦ - يحسب مبلغ التمويسي الذي يستحقه الموظف وفقا لأحكام هذا النظام على أساس الراتب الشهري الأخير مضافا إليه التمويسي المائلي ولا يدخل ضمن ذلك العناصر الآتية :

- أ) تعويض غلاء المعيشة .
- ب) التمويسيات الخاصة والإضافية .
- ج) أجور العمل الإضافي .
- د) بدل التمثيل وبدل السكن .
- هـ) بدل السفر وتمويل الانتقال .
- و) أية تمويسيات أو بدلات أخرى تقرر بعد العمل بهذا النظام .

مادة ٧ - يقصد بالرعاية الصحية توفير السانطى للموظفي للموظف على النحو الآتى :

- أ) رعاية الأطباء والاختصاصيين في الحالات المرضية على اختلاف أنواعها .
- ب) العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات ودور العلاج .
- ج) العلاج بالكهرباء والكشف بالأشعة والبحوث المعملية (التحاليل الطبية) .
- د) الأجهزة التمويسيية والتكلمسية .
- هـ) المساهمة في أثمان الأدوية بما لا يزيد على ٢٠٪ من قيمتها .

مادة ٨ - لا يتحمل الصندوق نفقات جراحات التجميل العادمة والولاده الطبيعية ونفقات المستشفى التي لا علاقة لها بالمرض ، كطلبات المقصف والمكالمات الهاتفية والصحف والأكراميات وما إلى ذلك .

مادة ٩ -

يشمل الترام الصندوق بالنسبة للرعاية الصحية :

- أ) الموظفين العاملين في المقر الدائم للمنظمة وأجهزتها أو أحد مكاتب المنظمة في الخارج .
- ب) الموظفين المؤدين في مهام رسمية أو الذين يقضون أجازتهم في بلد هم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية للصندوق .
- ج) أفراد أسرة الموظف طبقاً للتحريف المحدد بالمادة ٨٨ من نظام موظفى المنظمة .

مادة ١٠ -

في تطبيق أحكام الرعاية الصحية يقسم الموظفون إلى الفئات الآتية :

- | | |
|---|-------|
| المدير العام وموظفي الفئة الخاصة والأولى والثانية | فئة أ |
| موظفو الفئة الثالثة | فئة ب |
| موظفو الفئة الرابعة | فئة ج |

مادة ١١ -

أ) بالنسبة للموظفين يتحمل الصندوق جميع نفقات العلاج بما في ذلك العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات ، وذلك بحد أقصى لكن فئة تحدده اللائحة الداخلية .

ب) أما بالنسبة لأفراد أسرهم ، فيتحمل الصندوق النسب الآتية من نفقات العلاج بما في ذلك أجور العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وبما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة (أ) السابقة .

نسبة ما يتحمله الصندوق	الفئة
٥٧%	أ
٥٨%	ب
٥٩%	ج

مادة ١٢ -

يتحمل الصندوق نفقات الإقامة والعلاج في المستشفيات على النحو الآتي :

- في الدرجة الأولى للفئة (أ) .
- في الدرجة الثانية للفئة (ب) .
- في الدرجة الثالثة للفئة (ج) .

مادة ١٣ - أ) للموظف وأفراد أسرته الانتفاع بالرعاية الصحية الى حين الشفاء التام أو ثبوت عجز كلى أو جزئي وفى جميع الأحوال لا يتجاوز التراكم الصندوقى مدة الأجزاء المرضية المستحقة للموظف أو مائة وثمانين يوماً لأفراد

أسرته .

ب) اذا انتهت خدمة الموظف - طبقاً لـ^أحكام الوارد بنظام موظفى المنظمة وكان هو واحد أفراد أسرته تحت العلاج و يستمر الصندوقى فى القسم بأعجائه الى حين انتهاء العلاج وانقضاء ١٨٠ يوماً أىهما أقل .

مادة ١٤ - للمدير العام بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق أن يقر حرمان الموظف الذى يسى استعمال الحقوق التى يخولها له نظام الرعاية الصحية من الانتفاع بهذه الحقوق هو وأفراد أسرته لمدة لا تتجاوز ستة شهور فى السنة من استرداد المبالغ التى يكون قد تحملها الصندوق نتيجة سوء الاستعمال ولا يؤثر ذلك على النسبة التى تستقطع شهرياً من راتب الموظف لصالح الصندوقى مدة الحرمان وذلك كله مع عدم الالحاد بما قد يترباعلى الموظف نتيجة لتصرفه من مسائل تأديبيّة .

مادة ١٥ - لا يجوز الجمع بين الانتفاع بأحكام الرعاية الصحية المنصوص عليها في هذا النظام وبين أي نظام آخر للرعاية الصحية .

مادة ١٦ - لتحقيق أغراض هذا الصندوق يتم اتخاذ المدير العام - بناء على اقتراح مجلس الادارة - م هيئات طبية ومتخصصة لمساعدة الصندوقى في القيام بالتزاماته وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية للصندوقى .

مادة ١٧ - يحمل بهذا النظام وتلتها جميع الأنظمة والنصوص والقرارات المخالفة لأحكامه .